

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية جندوبة المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 4 أكتوبر 2003.

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض موضوع الرسم العقاري عدد 155026 المرتبة ضمن مناطق الصيانة والمناطق الفلاحية الأخرى والكائنة بمنطقة الروماني من معتمدية بوسالم بولاية جندوبة، والتي تمسح 70 هك والمبينة بالمثال المرفق بهذا الأمر، قصد تحويل التجمعات السكنية المهددة بالفيضانات ببوسالم.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية جندوبة التي ضبطها الأمر عدد 694 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988، وفقا للمثال المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 2 - يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2003.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

إنهاء تكليف وإعادة إدماج

بمقتضى أمر عدد 2257 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003.

يوضع حد لمهام السيدة منية العلوي، بطلب منها، بصفة متفقد جهوي للصحة العمومية.

يعاد إدماج المعنية بالأمر في رتبته الأصلية كصيدلي أول للصحة العمومية.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بضبط النظام الداخلي النموذجي لمصلحة طب الشغل الخاصة بالمؤسسة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996، وبالأخص على الفصل 153 - 2 من هذه المجلة، وعلى الأمر عدد 1985 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بتنظيم وسير عمل مصالح طب الشغل وخاصة على الفصل 13 منه.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد - يضبط النظام الداخلي النموذجي لمصلحة طب الشغل الخاصة بالمؤسسة المنصوص عليه بالفصل 13 من الأمر عدد 1985 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بتنظيم وسير عمل مصالح طب الشغل، وذلك طبقا للملحق المصاحب لهذا القرار.

تونس في 27 أكتوبر 2003.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

الشاذلي النفاثي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الثقافة والشباب والترفيه

قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والشباب والترفيه يوم 13 ديسمبر 2003 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

ملحق

النظام الداخلي النموذجي

لمصلحة طب الشغل الخاصة بالمؤسسة

الفصل الأول : تكونت مصلحة لطب الشغل تخضع إلى الإشراف المباشر لرئيس المؤسسة ، ويطلق عليها اسم وعيّن مقرّها ب

وتضمّ المصلحة الفروع التالية (إن وجدت) :

الفصل 2 : تقوم مصلحة طب الشغل الخاصة بالمؤسسة أساسا بدور وقائي في مجال الصحة المهنية .

ولهذا الغرض ، فهي تتولّى بالخصوص :

- إجراء الفحوص الطبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .
- متابعة ظروف العمل ودراسة المخاطر المهنية بأماكن العمل والمساهمة في تحسين ظروف الصحة المهنية بالمؤسسة وإعداد وتحيين بطاقة مؤسسة لهذا الغرض ، طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي .
- الإعلام والتحسيس والإرشاد في مجال الصحة المهنية لفائدة المؤسسة والعاملين بها .
- المشاركة في دراسة التقنيات الجديدة للإنتاج وإبداء رأيها في مشاريع البناء والتهيئة الخاصة بالمؤسسة وتغيير تجهيزاتها .

الفصل 3 : يتمّ - وفقا للتشريع الجاري به العمل - تعيين الأطباء الآتي ذكرهم لمباشرة طب الشغل بالمصلحة الطبية أو فروعها :

الاسم واللقب	مصلحة طب الشغل أو الفرع	لكامل الوقت أو لوقت جزئي

الفصل 4 : يعيّن طبيب الشغل لكامل الوقت إذا فاق الوقت المطلوب للقيام بخدمات طب الشغل 170 ساعة في الشهر .

ويحجّر على طبيب الشغل ممارسة نشاط لحسابه الخاص أو لحساب الغير ما لم يرخص له في ذلك رئيس المؤسسة وبشرط أن لا يمسّ هذا الترخيص السير العادي لمصلحة طب الشغل .

الفصل 5 : يكلف الطبيب بمهمة تنسيق الأنشطة التي يمارسها أطباء الشغل والأعوان شبه الطبيين والتقنيون والإداريون الذين يعملون بالمصلحة الطبية أو بفروعها .

الفصل 6 : طبقا لمقتضيات الفصلين 31 و 32 من الأمر عدد 1985 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 ، يعيّن بمصلحة طب الشغل أو بفروعها وتحت الإشراف المباشر لطبيب الشغل الأعوان شبه الطبيين والأعوان التقنيون في مجال الصحة والسلامة المهنية والأعوان الإداريون الآتي ذكرهم ، وذلك حسب ما تتطلبه أنشطة المصلحة :

الاسم واللقب	الصفة المهنية	مصلحة طب الشغل أو الفرع	لكامل الوقت أو لوقت جزئي
	أعوان شبه طبيين		
	أعوان تقنيون		
	أعوان إداريون		

الفصل 7 : يجري طبيب الشغل على كافّة العاملين التابعين للمؤسسة الفحوص الطبية التالية :

1 - الفحوص عند الانتداب : وتجرى في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الانتداب باستثناء العمال المشتغلين بأعمال تستوجب مراقبة طبية خاصة الذين تجرى عليهم الفحوص الطبية قبل الانتداب .

2 - الفحوص الطبية الدورية : وتجرى على الأقل مرّة كل سنة .

3 - الفحوص عند العودة للعمل إثر حادث شغل أو مرض مهني أو غياب متكرّر لأسباب صحية أو غياب تجاوزت مدّته 21 يوما : وتجرى هذه الفحوص في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ العودة .

4 - الفحوص في الحالات الاستعجالية التي تتطلّب معالجة فورية أو رأيا طبيا عاجلا .

الفصل 8 : يتعيّن على العامل الخضوع للفحوص الطبية ، ولا ينجرّ عن تغيّباته لإجراء هذه الفحوص الطبية أي تخفيض في الأجر .

وتحمل على المؤجّر المصاريف المنجّرة عن الفحوص والتحاليل التكميلية التي يطلبها طبيب الشغل في إطار مهامه الوقائية .

الفصل 9 : يتعيّن على صاحب المؤسسة وطبيب الشغل وكل الأعوان العاملين بالمصلحة الطبية توفير الضمانات الكفيلة بالمحافظة على الصبغة السريّة في كل ما يتعلّق بالبيانات والمعلومات المضمّنة بالملفات الطبية أو التي تصل إلى علمهم أثناء ممارستهم لنشاطهم أو بمناسبة مباشرتهم للعمل .

الفصل 10 : لا يمكن الإطلاع على فحوى البريد الموجّه إلى طبيب الشغل إلا من قبله أو من قبل شخص يكلفه بذلك ، ويكون بدوره ملتزما باحترام السر المهني .

الفصل 11 : يقوم طبيب الشغل في نطاق ممارسة وظائفه بزيارات ميدانية لأماكن العمل ويتولى مراقبتها لكشف مواطن الخطر والإبلاغ عنها لتجنب وقوع المخاطر والتأكد من استعمال وسائل الوقاية وتشخيص مسببات حوادث الشغل وتقديم المقترحات الهادفة إلى تجنبها .

كما يمكن لطبيب الشغل - بموافقة رئيس المؤسسة - تخصيص حصص تثقيفية وتحسيسية جماعية في مجال الصحة والسلامة المهنية لفائدة أعوان المؤسسة ، وكذلك المشاركة في تنظيم حلقات تكوينية في مجال الإسعاف والإنقاذ .

الفصل 12 : يضبط توقيت العمل بالمصلحة الطبية بجداول خاصة تحدّد توقيت العيادات الطبية وتوقيت الأنشطة الميدانية المخصّصة لكل طبيب شغل . وتتولى المصالح الإدارية بالمؤسسة إعلام الأطباء المعنيين والأعوان بهذا التوقيت .

الفصل 13 : تتولى مصلحة طب الشغل الخاصة بالمؤسسة إعداد تقرير سنوي حول أنشطتها ، تسلّمه للمؤجر الذي يقوم بإرسال نسخة منه إلى تفتدية طب الشغل المختصة ترابيا وإلى معهد الصحة والسلامة المهنية ، وذلك في غضون الثلاثة أشهر الموالية للسنة التي يتعلّق بها التقرير .

ويخضع النظام الداخلي لمصلحة طب الشغل لمصادقة صاحب المؤسسة بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للمؤسسة .

وتوجّه نسخة من هذا النظام الداخلي إلى تفتدية طب الشغل المختصة ترابيا .

الفصل 14: يقع تعليق هذا النظام الداخلي بمصلحة طب الشغل وتسلّم نسخة منه إلى كلّ الأعوان العاملين بها .